

باسم الشعب
محكمة استئناف القاهرة
دائرة 62 تجارى

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بسرأى المحكمة الكائن مقرها بدار القضاء العالى بشارع 26 يوليو القاهرة
برئاسة السيد الأستاذ المستشار فتح الله عكاشة رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين
مير زكريا رئيس المحكمة
أحمد النجار رئيس المحكمة
وحضور السيد حسام يلاذ أمين السر

أصدرت الحكم الآتى:

فى دعوى التحكيم المقيدة بالجدول العمومى تحت رقم 14 لسنة 130 ق

المرفوع من:

الممثل القانونى لشركة أوكلى للأسمدة انك (أوكلى انترناشيونال) والكائن مقرها ولاية
أركنساس فى 3700 لينكولن افنيو - نورث ليتلروك - أركنساس 77114 - الولايات
المتحدة الأمريكية ومحلها المختار مكتب الأساتذة / شريف سعد - شيرين شريف -
مصطفى شريف - عمر شريف - عاطف عباس - رضا محمد - حازم محمد المحامون
والكائن فى مبنى معادى بالاس - ميدان المعادى - الدور الخامس - المعادى - القاهرة .

ضد:

السيد الأستاذ / الممثل القانونى لشركة هجربوتا للتجارة والتوزيع المحدود بصفته
والكائن مقرها فى 8 شارع شامبليون قسم قصر النيل - القاهرة .

الموضوع:-

دعوى تظلم من الأمر رقم 12 لسنة 130 ق وأمر تحكيم استئناف القاهرة والصادر
بجلسة 2013/8/18 على حكم التحكيم رقم 0058409 تى 50181 والصادر من جمعية
التحكيم الأمريكية المركز الدولى لتسوية المنازعات .

المحكمة:-

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمدولة :

حيث أقيم التظلم المائل بتاريخ 2013/8/26 من امر التحكيم رقم 12 لسنة
130 قضائية الصادر بتاريخ 2013/8/18 والمتضمن رفض وضع الصيغة
التنفيذية على حكم التحكيم المودع برقم 4 لسنة 130 قضائية محكمة استئناف
القاهرة بتاريخ 2013/4/7 وهو التحكيم الصادر من جمعية التحكيم الأمريكية -
المركز الدولى لتسويات المنازعات فى القضية رقم 0058409 تى 50181 الصادر
بتاريخ 2011/10/7 .

وذلك على سند من أن الشركة المتظلمة قد تقدمت بطلب وضع الصيغة
التنفيذية على حكم التحكيم المذكور وقدمت كل ما تطلبه القانون لاجابة طلبها كما

ان كل الشروط المطلوبة لوضع الصيغة التنفيذية كانت محققة ولا توجد أية مواقع قانونية أو واقعية تحول دون صدور الأمر إلا أن القاضى الأمر رفض إصدار الأمر بوضع الصيغة التنفيذية .

وحيث نظرت المحكمة التنظيم على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة 2014/5/6 قررت المحكمة إصدار الحكم فى التظلم بجلسة اليوم .

وحيث أن التظلم أقيم فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث أن نص المادة 2/58 من قانون التحكيم قد جرى على أنه لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إلا بعد التحقق مما يأتى :

(أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع .

(ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية .

(ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانا صحيحا ولما كان إعلان الشخص الاعتبارى الذى له مركز إدارة يجب فيه أن تسلم صورة الاعلان فى هذا المركز لمن يمثله فى مواجهة الغير أو لمن يقوم مقام ذلك الممثل فإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم ورقة الاعلان إليه أو امتنع عن تسلم الصورة أو عن التوقيع على الأصل بالاستلام اثبت المحضر ذلك فى أصل الورقة وصورتها وسلم الصورة للنيابة العامة ويعتبر الاعلان قد تم بتسليم الصورة للنيابة ولو لم تسلمها للموجه إليه الاعلان .

وحيث كان ذلك وبناء على ما تقدم كان الثابت فى الأوراق أن الشركة المتظلمة قد باشرت إعلان حكم التحكيم المطلوب تنفيذه إلى الشركة المحكوم ضدها على مقرها الثابت بالسجل التجارى وبحكم التحكيم ورفض الموظف المختص استلام ورقة الاعلان بمقولة أن الشركة التى بمقر الاعلان تختلف عن الشركة المحكوم ضدها فى التحكيم فقام المحضر القائم بالاعلان بتسليم ورقة الاعلان إلى جهة الادارة وليس على النيابة العامة فإن الاعلان بالحكم التحكىمى المطلوب تنفيذه يكون إعلانا غير صحيح قانونا ولم يتم ولا يترتب عليه أى أثر ومن ثم فإن الأمر المتظلم منه إذا رفض وضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم يكون قد صدر صحيحا ولا محل للتظلم منه وتقضى المحكمة برفض التظلم وإلزام المتظلم المصروفات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة :-

بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع برفضه وألزمت الشركة المتظلمة مصاريف التظلم ومائة جنيه أتعاب المحاماة .

تابع الحكم الصادر فى دعوى بطلان التحكيم رقم 14 لسنة 130 ق

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الأربعاء الموافق 2013/6/4

رئيس

أمين السر

المحكمة